ثان اذا اصله لا لحوق ولا الحاق ولا فعل ضرارا وضرار في ديننا اي لا لحوق له شرعا
الا لموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثنا
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما
استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل المنفعة والمصلحة فلو لم يكن
الضرر والاضرار ممتنعا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال
فكل ما جاء من النصوص من الايات والاحاديث في تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لانه نوع
من الظلم بمعنى الحديث مانع من نفي ساير انواع المضار والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل
وان المصالح تراعي اثباتا والمفاسد تراعي نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع
لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما ولو فرض ان بعض الادلة
تضمن ضررا فان نفيناه بهذا الحديث كان عملا بالدليلين والا كان تعطيلا لهذا الحديث
والجمع بين الادلة في العمل بها اولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثنا العقوبة على
الجناية رعاية للمصلحة وعملا بالدليلين **قوله** روينا في الموطا مرسلا الخ قال المص
في الاربعين التي خرجها من حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن رواه ابن ماجه
والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك بن انس في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض قال
بعض الشراح رواه ابن حبان من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي اسنادهما
ضعف وانقطاع قلت ورواه احمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير ورواه الدارقطني
من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة واخرى عن ابي هريرة رضي الله
عنهم لكن مع شك فيها ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه
عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق
كثير بن عبد الله وكثير هذا ايضا حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
انه اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب
وكذلك حسنه ابن ابي عاصم ورواه الامام مالك في الموطا مرسلا فاسقط ابا سعيد قال
ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند له من وجه صحيح اي عنه لما مر
عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان والمتصل ويقال فيه المسند
الذي لم يحذف من اسناده احد **قوله** وهو حسن اي لغيره قال المص في الاربعين
كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث
قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من
وجوه ومجموعها يقويه وتحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال
ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف
انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

وقال

وقال البيهقي في بعض احاديث كثيرة السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف
قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح
وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد
المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا
تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث
فيوافقه ظاهر اية او عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون
سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا
وكذا الاسانيد اللينة اذا اجتمع حصل منها اسناد قوي وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه
انه واه مردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج العلما
وجا في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد ولا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله عليه
ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه **قوله**
العاشر الخ تقدم الكلام على ما يتعلق به مستوفى وتخريجا في باب الحث على المشاورة
قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه اي دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام
وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه
انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه استصحاب حال عدمه او الاستمرار
على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع الكف عنها نادرا لا يعول عليه وخرج
بقولنا ما دام منهيا عنه نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة
او لاكراه والتلفظ بكلمة الكفر لاكراه لعدم النهي عنها حينيذ والخطاب ليس
يختص بالمخاطبين اذ لم يقم دليل على التخصيص بل يعم الكل الحديث حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة والنهي طلب كف عن الفعل استعلا واجتنب مطاوع
جنبه الشر اذا ابعده عنه حقيقة جعله في جانب فيتعدى الى مفعولين
لكن بعض المطاوع كذا في الكشاف **قوله** ما استطعتم اي اطقتم لان
فعله اخراج من العدم وذلك متوقف على شروط واسباب كالقدرة على
الفعل ونحو ذلك وبعض ذلك لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع
منه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتقدم بسط الكلام على هذه
الجملة في الفصول اول الكتاب وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
ومن قواعد الاسلام المهمة ويراد بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يخص عموم
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن
او شرط لنحو وضوء او صلاة اتى بالباقي او عن غسل بعض العضو او عن ازالة بعض
المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درا المفاسد اولى
من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتبار الشارع
بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)